قال اذا ثبت ان الرجل الذي قدمه القاضي محجور عليه بتقديمه فان قبله
فانه يبطل التقديم ويمضي على الحجر ان علم بالسفه او جهلت حاله وان
واما ان علم بالرشد فالنظر في قوله ان يكون تقدم من القاضي ابراء له
من الحجر من اعتاق المذهب بني القاسم والعمل قوله في المجموعة	عدا العتيم
تقديم القاضي على المولود بعد وفاة ابيه كما هو البرجي رحمه
الله هنا هذه العقدة الاعذار الى المقدم فيما ثبت من قوله في مجلس ذكره
المذكور ليخرج من الاختلاف **ترجمة وثيقة تقديم وصي له** الموثق
ان اتهم الاوصياء نزع المال من ايديهم وجعل على يدي غيرهم فلا اصح
ولم يكن لهم فيه نظر وكان ذلك عزلهم وكذلك اذا اختلفوا جعل عند
غيرهم قال بعض الموثقين والاحسن في ذلك عند الاختلاف ان يجعله
القاضي عند امين ويامرهما جميعا بجمعه في وجهه من غير ان ينفرد
به احدهما دون صاحبه قال غيره او يكون بيد احدهما منطوعا او يكون
فيه جميعهم قال ونقله من جعل عندي لم يضمن اذا عرفت بذلك وفقت التلف
ضمن في الاستقضاء ووديعة التلف **ترجمة عقد وصية عن اذن القاضي**
عن قوله كان مملوكا للمتوفى ه انتهى الاول من التهميش في الوثائق في باب
ما ... صاحب المواريث **ترجمة وثيقة تقديم برسم عن متوفى كما**
الموثق من اوصى بوصية في وقت اسير جاز للموصي ان يستاجر من الوصية
ويخرج الاسير ولا يكون ذلك الا الى مدة معلومة مثل الشهرين والثلاثة
فاذا خرج به دفع اليه اجرته وما وجب في وقت الاسير فان ادعى الاجل
لم يخرج لم يتبين الا ان يشير له ذلك عليه وان دفع المال الى ثقات قبل خروج
الاسير جاز اذا كان ثقة قال والاشهر المراد منه بذلك احوط قال غيره وما ينفذها

حتى

حتى يثبت عنده اسر الاسير ومحنته وانه على دينه لم يبدل دينه داخلة
من ارتد او نحوه غير من الاستغنا. **ترجمة وثيقة بموت ووراثة كما** اذا
رفع الى القاضي ان رجلا غريبا مات ببلده وترك مالا وكان وصي بلد ذكره
نظر فان كان ذلك فيه احدا بعث بالمال مع ثقة الى قاضي البلد وكتب
اليه بموت فلان ونسبه ونعته ماله وترك كذا او كذا او ذكر ان ورثته
ببلدك فان علمهم المكتوب اليه والا سأل عنهم ثم يكلفهم البينة على
انهم ورثته فاذا ثبت ذلك كتب به القاضي الذي مات عنده وبعث
من يقبضه وان حمل فبعث بالمال فضاع لم يضمنه بخلاف الوصي يبعث
بالمال الى اهله فيضيع انه يضمن من الاستغناء لمالك رحمه الله من رواية
ابن كنانة في رسم الاقضية من سماع اشهب من كتاب الشهادات انه
يستحلف الورثة قال ابن رشد قوله يستحلفهم وهو قال يعني انه
يستحلفهم من شهد له اكثر من واحد على ميراثه اختلاف انه لا يستحلف
مع بينة ليس يمين لا يكاد الامين وجه الكلام وذلك انه لو ادعى احد
انه وارثه وادعى على الوارث انه يعلم ذلك للزمه اليمين انه ما يعلم
انه وارثه بالنقل فلو يدعي عليه انه يعلم فيجب الا يلزمه اليمين على الاختلاف
في لحوق يمين التهمة فلما كانت اليمين تجب عليه لو ادعى ذلك احد
عليه كان من تمام الحكم ايجاب اليمين عليه فذلك كيمين الاستغراق
ومن ثبت دينا على غائب او ميت لم يحلف له مع الا بعد اليمين بعدم
في الاستغراق انه ما باع ولا وهب وفي الاخر انه ما قبضه دينه ولا احتال
ولا وهب والذي جرى به العمل ان اليمين في ذلك ان كان ذلك في الرسم المذكور
وفقه من طلا وفيه كلام ابن رشد انه قبل انه يحلف على البت فيما همـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)